التجديد في التفسير
التفسير الفقهي أنموذجا

بقلم
د/ عيسى بوعكاز(*)

ملخص

يبحث هذا المقال في عملية التجديد في التفسير عموما من خلال بيان حقيقته وضوابطه، ويخص بالبحث نوعا من أنواع التفسير وهو التفسير الفقهي؛ لما لهذا النوع من اهتمام بواقع الناس المتجدد بمرور الأزمنة واختلاف الأمكنة.

فالتفسير نتاج عصر المفسر وبيئته، ولكي يساير الواقع لابد له من عملية التجديد، حتى يحقق مقصد مراعاة تغير أحوال الناس واختلاف بيئاتهم، ليجد فيه كل أهل عصر ما يوافق واقعهم المعيش. ويستنبطون منه الأحكام الشرعية لما يستجد لهم من أقضية.

إن التفسير الفقهي مجاله الأحكام العملية؛ أي بالفقه، والفقه موضوعه الحياة، وأمور الحياة متجددة، بتجدد الوقائع والحوادث، وقضايا الناس غير منتهية، بينما النصوص الشرعية منتهية. مما يقتضي الاجتهاد في إيجاد الأحكام الشرعية لما يستجد من أمور حياة الناس. والاجتهاد في هذه القضايا يعتمد على الكتاب والسنة.

إن التفسير الفقهي قد تطور من حيث المنهج. فالتفاسير الفقهية القديمة كانت تعتمد في بيان الأحكام الفقهية على قواعد مذهب من المذاهب الفقهية، مع المقارنة بغيره من المذاهب في بعض المسائل. بينما التفاسير الفقهية الحديثة تعتمد منهج الفقه المقارن في الغالب؛ أي تجمع بين آراء المذاهب، وتبين منهج كل مذهب. مع إيراد بعض القضايا المستجدة، وبيان حكمها الشرعي.

ويبقى التجديد في التفسير عموما والتفسير الفقهي خصوصا مطلبا ملحا لكن بضوابط محددة حتى لا يخرج عن الإطار المرغوب والمقصد المشروع.

الكلمات المفتاحية: التفسير – القرآن– التجديد– الفقه.

(*) أستاذ محاضر "أ" بقسم أصول الدين ـ كلية العلوم الإسلامية ـ جامعة باتنة1.
Bouakaz1965@gmail.com

مقدمة

القرآن الكريم كتاب هداية و تشريع وحياة للبشرية، والسبيل لبلوغ هدايته واستنباط أحكامه، إنما يتحقق بتفسيره. ولئن كان المسلمون الأوائل يفهمون ما تحمله الآيات من معاني بيسر. فإن امتداد الزمان، و كثرة الاجتهادات في تفسير آي القرآن العظيم، أدى إلى وجود كم هائل من التفاسير. وكل مفسر اجتهد في بيان مراد الله بحسب ما بلغه من علم سابقيه وما عرف في عصره.

فالتفسير نتاج عصر المفسر وبيئته، ولكي يساير الواقع لابد له من عملية التجديد، حتى يحقق مقصد مراعاة تغير أحوال الناس واختلاف بيئاتهم، ليجد فيه كل أهل عصر ما يوافق واقعهم المعيش.

ولعل أهم نوع من أنواع التفسير الذي له ارتباط وثيق بالحياة العملية للناس؛ إنما هو التفسير الفقهي فهو سبيل لبيان مراد الله، فيما يتعلق بالأحكام الشرعية العملية، و من ثم فإن له علاقة بواقع الأمة العملي، و لذلك لا بد من تجديده ليساير تطور الواقع العملي للناس، وفق ما يحقق مصالحهم الدينية و الدنيوية.

والتفسير الفقهي مظهر من المظاهر التي تؤكد صلاحية الشريعة الإسلامية للتطبيق في كل زمان و مكان، و من ثم إيجاد الأحكام الشرعية لوقائع الناس المستجدة. وحتى يحقق ذلك فلابد من تجديده في مناهجه و عرضه.

فالبحث يحاول الإجابة عن التساؤلات الآتية :

- ما مفهوم التجديد. وما ضوابط التجديد في التفسير ؟
- و هل يمكن أن يتغير التفسير ويتطور بتغير أحوال الناس و عوائدهم؟
- ما ملامح التجديد في التفسير الفقهي المعاصر؟

إن هذه المقال يحاول الإجابة عن التساؤلات السابقة؛ و لذلك رأيت أن يصاغ عنوانه:

" التجديد في التفسير – التفسير الفقهي أنموذجا– ".

و من خلال الخطة التالية:

أولا: تحديد المفاهيم

ثانيا: حكم التجديد في التفسير الفقهي وضوابطه

ثالثا– مجالات التجديد في التفسير الفقهي

أولا: تحديد المفاهيم

1 – مفهوم التجديد:

أ – التجديد في اللغة: أعاده الشيء إلى سيرته الأولى "جدد الثوب تجديدا: صيره جديدا. وتجدد الشيء تجددا: صار جديدا،قول: جدده فتجدد وأجده أي الثوب وجدده واستجده: صيره، أو لبسه جديدا فتجدد. والجديد نقيض البلى والخلق."[1]

فالتجديد من الجِدّة، والكلمة تدور على إبراز ما لم يكن بارزاً أو إنشاء ما لم يكن منشأً أو من الإيجابية في العمل والاستمرار فيه.

ب – التجديد في الاصطلاح:

يعرف التجديد بأنه: " اجتهاد في فروع الدين المتغيرة، مقيد (محدود) بأصوله الثابتة. "

وليس يعني هذا المصطلح الإتيان بالجديد ضرورة وهذا ما لحظه في كل زمان المؤلفون والمبدعون والفاعلون في الأمة في كل أوقاتها.

عرف العلماء التجديد في الحديث" بإحياء ما أندرس من معالم الدين، وانطمس من أحكام الشريعة وما ذهب من السنن، وخفي من العلوم الظاهرة والباطنة"[2].

وعرف التجديد في التفسير:"هو تجديد الفهم لكتاب الله على ضوء واقع المسلمين المعاصر وفق قواعد أصول التفسير"[3]

2– مفهوم التفسير.

أ – مفهوم التفسير في اللغة: التفسير مصدر من الجذر (ف س ر) ومعناه: الإبانة والتوضيح والكشف، وهو المعنى الذي تثبته المعاجم العربية، و"فسر": الفسر: البيان. وقد فسرت الشيء أفسره بالكسر فسرا. والتفسير مثله. والفسر كالتفسير، جاء في المقاييس لأحمد بن فارس: "فسر" الفاء والسين والراء كلمة واحدة تدل على بيان شيء وإيضاحه، من ذلك الفسر، يقال: فسرت الشيء وفسرته و الفسر و التفسرة: نظر الطبيب إلى الماء وحكمه فيه" [4]

والمادة بتقاليبها الستة تدل على البيان والكشف والتوضيح، واستخدم القرآن هذه المادة بمعنى البيان والكشف قال تعالى:﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا﴾ الفرقان:33. أي بيانا وكشفا .

فالتفسير:" الشرح والبيان وتفسير القرآن: من العلوم الإسلامية. يقصد منه توضيح معاني القرآن الكريم وما انطوت عليه آياته من عقائد وأسرار وحكم وأحكام"[5].

ب – مفهوم التفسير في الاصطلاح:

– تعريف الزركشي(– 794هـ): " التفسير علم يعرف به فهم كتاب الله المنزل على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وبيان معانيه واستخراج أحكامه وحكمه"(6)، ثم بين العلوم التي يحتاج إليها فقال:" واستمداد ذلك من علم اللغة والنحو والتصريف وعلم البيان وأصول الفقه والقراءات ويحتاج لمعرفة أسباب النزول والناسخ والمنسوخ".(7)

– وأكثر العلماء يعرف التفسير بأنه:"علم يبحث فيه عن أحوال القرآن الكريم من حيث دلالته على مراد الله تعالى بقدر الطاقة البشرية"(8).

3– مفهوم التفسير الفقهي:

التفسير الفقهي مركب من جزأين؛ يقتضي بيان مفهومه، تعريف جزأيه: "التفسير" و"الفقه". والتفسير سبق بيان مفهومه في اللغة والاصطلاح، ولذلك سنقتص على بيان مفهوم الفقه:

أ – مفهوم الفقه في اللغة: هو الفهم و العلم، ويأتي بمعنى إدراك الأشياء والعلم بها، جاء في مقاييس اللغة:" فقه الفاء والقاف والهاء أصلٌ واحدٌ صحيح، يدلُّ على إدراكِ الشيء والعِلْمِ به. تقول: فَقِهْتُ الحديث أفْقَهُه، وكلُّ عِلْمٍ بشيء فهو فِقْه، يقولون لا يَفْقَه ولا يَنْقَه؛ ثم اختُصَّ بذلك علمُ الشَّريعة، فقيل لكلّ عالمٍ بالحلال والحرام: فقيه، أفقهتك الشيء، إذا بَيّنْتُه لك"(9). قال صاحب اللسان:" الفِقْهُ العلم بالشيء والفهمُ له وغلبَ على عِلْم الدين لسِيادَتِه وشرفه وفَضْلِه على سائر أَنواع العلم... والفِقْهُ في الأَصل الفَهْم يقال أُوتِيَ فلانٌ فِقْهاً في الدين أَي فَهْماً فيه قال الله عز وجل: ﴿ليَتفَقَّهوا في الدين﴾ أَي ليَكونوا عُلَماء به وفَقَّهَه اللهُ ودعا النبي ﷺ لابن عباس فقال:"اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ وَعَلِّمْهُ التَّأْوِيلَ." أَي فَهِّمْه تأْويلَه ومعناه"(10).

والفقه أخص من الفهم، قاله ابن القيم:"والفقه أخص من الفهم، لأن الفقه فهم مراد المتكلم من كلامه "وهو قدر زائد على مجرد فهم اللفظ في اللغة، ويتفاوت الناس في الفهم بتفاوت مرتبتهم في الفقه والعلم.

ثم استعمل– الفقه– في عرف الإسلام في نوع من الفهم العميق، وهو فهم الأحكام الشرعية"(11).

فالفقه في اللغة له معان عديدة ؛ فيطلق على الفهم، والفهم الدقيق، والعلم والبيان، وإدراك غرض المتكلم من كلامه وفهم مراده.

ب– مفهوم الفقه في الاصطلاح: وأشهر تعريف للفقه عند المتأخرين هو ما ذكره السبكي

وابنه تاج الدين: "العلم بالأحكام الشرعية المكتسب من أدلتها التفصيلية "[12]

ج- مفهوم التفسير الفقهي:

والتفسير الفقهي يطلق عليه تارة اسم آيات الأحكام، وتارة فقه الكتاب، واختلف العلماء في تحديد مفهومه على أقوال منها:

1- التفسير الفقهي: "هو التفسير الذي يعنى فيه بدراسة آيات الأحكام وبيان كيفية استنباط الأحكام منها".[13]

والمقصود بآيات الأحكام؛ تلك الآيات التي بين الله فيها حكما شرعيا للمخاطبين على سبيل الفرض عليهم، أو التحريم، أو الندب، أو الكراهة، أو الإباحة.أي الآيات التي نصت على الأحكام الفقهية.

2- التفسير الفقهي هو: "التفسير الذي يولي موضوع الأحكام الفقهية عناية خاصة".[14] ففقهاء المفسرين هم الذين صنفوا في هذا الاتجاه بتتبع آيات الأحكام في القرآن الكريم مبينين دلالاتها مستفسرين عما تضمنته من فقه.

3- التفسير الفقهي: " هو تفسير ماله صلة بالأحكام الشرعية العملية في القرآن الكريم "[15].

فالتفسير الفقهي يتحدد مجاله أساسا، بنصوص التشريع في القرآن، وبما ألفه الفقهاء من تفاسير لهذه النصوص، وذلك بقصد الوقوف على ما تحتوي عليه من أحكام، ومعان، ودلالات، واستشراف.

وتتعلق الأحكام الشرعية بما يصدر عن المكلفين من أقوال، وأفعال، وعقود وتصرفات. ويسمى فقه القرآن، ويتضمن نوعين أساسيين من الأحكام:

أ- أحكام العبادات: وتتمثل في أحكام الصلاة، والصيام، والزكاة، والحج، والنذر واليمين... ونحو ذلك من العبادات التي يقصد بها تنظيم العلاقة بين الإنسان و ربه عز وجل.

ب- أحكام المعاملات: وتتمثل في أحكام العقود والتصرفات، والعقوبات والجنايات وغيرها ما تستهدفه من مقاصد وغايات يراد بها - في النهاية- أن يكون قصد المكلف في العمل موافقا لقصد الله في التشريع، ونحو ذلك مما يقصد به تنظيم علاقات الناس بعضهم ببعض سواء كانوا أفرادا أم جماعات.

4- مفهوم التجديد في التفسير الفقهي :

إن مفهوم التجديد عموما وفي التفسير الفقهي على الخصوص يمكن حصره في العناصر

التالية:

– إحياء ما غاب عن الناس من مفاهيم فأول مراحل التجديد بعد العلم هو إزالة الغربة عن الدين بمفاهيمه وأحكامه ورسم الصورة الصحيحة الواضحة.

– إحياء ما اندرس من العمل من الكتاب والسنة والأمر بمقتضاهما وما ترك الناس من سنن ومعالم الدين.

– الرد على أهل الباطل وأهل البدع وما يبث من إشاعات وأباطيل حول الإسلام وأحكامه؛ من خلال تفسير آيات الأحكام.

– إصلاح أوضاع الناس وسلوكهم حسبما يقتضيه هذا الدين.

ثانيا: حكم التجديد في التفسير الفقهي وضوابطه :

1- حكم التجديد في التفسير الفقهي:

إن التجديد سنة إلهية شرعية في هذا الدين، وتتلاءم مع ما هو معلوم من أن الله قد ختم الأنبياء بمحمد ﷺ، فالعلماء الذين يجددون لهذه الأمة دينها هم نواب له ووراث لهديه ﷺ، فهم يحيون ما اندرس من الدين في نفوس الناس. لقوله ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا "[16]

وقال المناوي في بيان معنى الحديث:"يجدد لها دينها، أي يبين السنة من البدعة ويكثر العلم، وينصر أهله، ويكسر أهل البدعة ويذلهم... قالوا: ولا يكون إلا عالماً بالعلوم الدينية الظاهرة والباطنة".

فتجديد الدين يعني إعادة نضارته ورونقه وبهائه وإحياء ما اندرس من سننه ومعالمه ونشره بين الناس.[17]

والتجديد المقصود ليس تغييراً في حقائق الدين الثابتة القطعية لتلائم أوضاع الناس وأهوائهم، ولكنه تغيير للمفهومات المترسبة، ورسم للصورة الصحيحة الواضحة، ثم هو بعد ذلك تعديل لأوضاع الناس وسلوكهم حسبما يقتضيه هذا الدين.[18].

والسؤال الذي يطرح هل يمكن أن يتجدد التفسير الفقهي ويتطور؟.

التفسير الفقهي يتعلق بالفقه، والفقه موضوعه الحياة، وأمور الحياة متجددة، بتجدد الوقائع والحوادث؛ وقضايا الناس غير منتهية، بينما النصوص الشرعية منتهية. مما يقتضي الاجتهاد في إيجاد الأحكام الشرعية لما يستجد من أمور حياة الناس. والاجتهاد في هذه القضايا يعتمد على

الكتاب والسنة.

من خلال اعتماد رأي بعض المفسرين، تأويل النص بما يتماشى والمقاصد الشرعية؛ وفي هذا يقول الشهرستاني:" وبالجملة نعلم قطعا ويقينا أن الحوادث والوقائع في العبادات والتصرفات مما لا يقبل الحصر والعد ونعلم قطعا أيضا أنه لم يرد في كل حادثة نص ولا يتصور ذلك أيضا.

والنصوص إذا كانت متناهية والوقائع غير متناهية وما لا يتناهى لا يضبطه ما يتناهى. علم قطعا أن الاجتهاد والقياس واجب الاعتبار حتى يكون بصدد كل حادثة اجتهاد." (19).

ويقول ابن العربي في بيان أن المعاني تتجدد بتكرار قراءة نصوص القرآن الكريم ما نصه:" يتلو المحفوظ من القرآن فيجد في كل تلاوته معنى لم يجده في التلاوة الأولى، مع أن الحروف المتلوة هي هي بعينها، وإنما الموطن والحال تجدد ولابد من تجدده ، فإن زمان التلاوة الأولى غير زمان التلاوة الثانية"(20). فإذا كانت إعادة القراءة تكشف معاني جديدة في القرآن الكريم. فإن التدبر والنظر في آيات الأحكام قد يجلي بعض المعاني عند المتأخرين، لم تتكشف للأولين.

ولابد من التنبيه إلى أن ما يتغير من أحكام فقهية ويتطور، هو ما كان دليله ظني الدلالة، وقد تنص الآيات على المبادئ العامة وتترك تفاصيل الفروع لاجتهادات العلماء بحسب ما يحقق مصالحهم – في مجال المعاملات دون العبادات ، أو ما ثبت باجتهاد المفسرين؛ القائم على مراعاة روح النصوص الشرعية، واختلاف أعراف الناس وعوائدهم. و لا شك أن التفسير المتعلق بهذا القسم، قابل للتطور والتغيير بمرور العصور واختلاف الأمصار؛ لأنه خاضع لاجتهاد المفسرين، وأعراف الناس وعاداتهم. و قد سبق الكلام في هذا البحث، حول العرف وتأثيره في تغير الأحكام الشرعية.

أما ما ثبت حكمه بدليل قطعي الدلالة، فلا مجال فيه للتطور والتغيير. فهو ثابت لا يعتريه تبديل ولا تغيير. فلا يتأثر بمرور الزمان، ولا اختلاف المكان.

2- ضوابط التجديد في التفسير الفقهي:

إن أشد ما نحتاج إليه اليوم هو وضع ضوابط للتجديد في الفكر الإسلامي عموما ذلك أن الآراء والأفكار ترد على الأمة الإسلامية من جميع الحضارات وخاصة الحضارة الغربية الحديثة التي هي محل إعجاب الغالبية العظمى من المسلمين، وقد سهل سرعة وصول أفكار الحضارات الأخرى وانتشارها في المجتمعات الإسلامية الثورة المعلوماتية بجميع أشكالها.

والتفسير من العلوم التي تتأثر بهذه الأفكار الوافدة، ولذلك كان لزام على المتصدي لهذا

العلم أن يتوقف عند ضوابط منهجية عامة و خاصة. و يمكن إجمال تلك الضوابط فيما يأتي:

أ- التجديد لا يكون في أصول الشريعة، بل يقتصر على فقه الشريعة وآليات فهمها، ولهذا فإن التجديد ليس تجديداً للدين وخروجاً عنه أو تجاوزاً له، بل هو مجرّد الاستجابة الطبيعية لحاجات التديّن في عصر متجدّد وظروف حادثة.

ب - التجديد لا يطال المسائل القطعية الدلالة، وهي معدودة في الشريعة، يكفر أو يخرج عن الملة منكرها وروداً أو دلالة، وهي تشمل قطعيات العقائد الإسلامية (غير المختلف فيها) كما تشمل أصول الأخلاق والعبادات وأصول المعاملات والفرائض والحدود المنصوص عليها.

وهذه القطعيات هي بمثابة صمام الأمان الذي يحفظ الأمة من الزيغ والهلاك، وهي الثوابت التي تدور حولها بقية المتغيّرات والظنيات، وبالطبع لا مجال للحديث عن الاجتهاد أو التجديد في القطعيات، اللّهم في المقدار المخصّص شرعاً لفهمها لغة وعقلاً وهذا الأمر هو اعتباري تجوّزي محض.

ج – التجديد قد يكون في فروع الشريعة والمتمثلة في المسائل الظنية: التي يكون مدركها ظني الورود أو الدلالة. وهذه المسائل هي الغالبية الساحقة من المسائل الشرعية، ويجوز فيها الخلاف ويقع فيها الاجتهاد بإجماع المسلمين، ومن ضمنها تقع تسعة أعشار المسائل السياسية الشرعية والاجتماعيات التي لا نص فيها، ومثالها: طرق تنظيم البيعة أو الشورى، أو مدّة ولاية الحاكم المسلم وطرق واليات انتخاب أو تعيين أو عزل أعضاء مجالس الشورى وأهل الاختصاص ونحو ذلك كثير.

د- ألا يؤدى التجديد إلى التعارض مع النصوص الشرعية أو الإخلال بها، لأن الأصل هو التمسك بالنصوص الشرعية لقوله تعالى:﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَإِنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلاغُ الْمُبِينُ ﴾ سورة التغابن: 12. وغير ذلك من الآيات والأحاديث الداعية إلى طاعة الله تعالى ورسوله. فأي تفسير لنص القرآني يتعارض مع النصوص الشرعية القطعية لا اعتبار له، كالفكر الذي يبيح الربا ويرفض الحجاب الشرعي للمرأة وإقامة الحدود الشرعية.

هـ- أن يكون لدى المجدد من العلم الشرعي الحد الكافي، و على الخصوص شروط المفسر، والقواعد العامة للأفتاء. وبعض أهل العلم اشترط أن يكون مجتهداً ويمكن أن يضبط هذا الشرط ويقال: إن كان التجديد كلياً فيجب أن يكون الشخص المجدد مجتهداً مطلقاً وإن كان التجديد جزئياً فيكفي أن يكون المجدد مجتهداً في المسألة والقضية التي سيجدد فيها وهذا أقرب

الأقوال إلى الصواب في مسألة هذا الشرط.

ثالثا ـ مجالات التجديد في التفسير الفقهي :

التجديد في التفسير الفقهي قد يكون على مستوى المناهج، أو على مستوى الموضوعات وهو ما نحاول بيانه في ما يأتي من البحث.

1- التجديد في مناهج التفسير الفقهي:

المفسر يخضع لقواعد وضوابط المنهج المعتمد في عملية التفسير. ولكنه رغم ذلك يتأثر بذاتيته في تحديد اجتهاداته. مما أدى إلى تتعدد مناهج التفسير الفقهي وهو ما ذهب إليه محمد قاسم المنسي عندما قال: "فنحن لا نعتقد أن التفسير الفقهي، كان له منهجان فقط إلا إذا قصرنا المنهج على القواعد والضوابط التي تحكم عملية التفسير، لكن الواقع أن المفسر أو الفقيه لا يستطيع أن يزعم أنه – في اجتهاده وفهمه– غير متأثر بنظرة خاصة أو بميل خاص، يسهم – إلى حد ما – في تشكيل وصياغة مواقفه وآرائه واجتهاداته .

ومن هنا نذهب إلى أن مناهج التفسير تعددت وتنوعت، باختلاف المفسرين زمانا ومكانا، وطريقة وثقافة، وتقديرا لمصالح الناس، وإدراكا لمقاصد الشريعة.

وقد حصرتها الأستاذة وسيلة بلعيد في منهجين حيث قالت:" تتابع التأليف في هذا الموضوع – التفسير الفقهي – على طريقتين : إحداهما: تمحضت لآيات الأحكام، ومن أهم التآليف فيها كتاب أحكام القرآن للجصاص بالنسبة للحنفية، وكتاب أحكام القرآن لأبي بكر بن العربي من المالكية. والطريقة الثانية: وهي تتناول تفسير القرآن بأكمله، ويمثلها القرطبي (ت631هـ) بكتابه (الجامع لأحكام القرآن) فقد فسر القرآن آية آية حسب ترتيب السور."[21] وهو تقسيم على أساس الشمول لكل آيات القرآن الكريم، أو انتقاء بعضها دون أخرى؛ أي آيات الأحكام.

وهناك من قسم آيات الأحكام على أساس المنهج المتبع في الترتيب وهو ما أورده محقق تفسير فقه القرآن للراوندي فقال:" بدأ هذا الموضوع – تفسير آيات الأحكام – بشكل بسيط في الجمع والعرض، ثم تطور مع تطور باقي العلوم الشرعية حتى أصبح فنا خاصا له معالمه وأصوله، وأصبح التأليف فيه يحتاج إلى خبرة واسعة في الأدب واللغة والتفسير والفقه.

وقد تفنن المؤلفون في ذلك في ترتيب كتبهم ومؤلفاتهم، وأكثر الطرق المتبعة هي طريقان: ترتيب الآيات حسب السور الواردة في القرآن الكريم من سورة البقرة إلى آخره، أو ترتيبها في كتب من الطهارة إلى الديات على غرار الأبواب الفقهية في تصانيف الفقهاء.

الطريقة الأولى أكثر ما تميل إلى المباحث التفسيرية، وأما الثانية فتوجه اهتمامها إلى المسائل الفقهية أكثر من غيرها. ومن الطبيعي أن تختلف قيمة هذه المؤلفات من الوجهات العلمية، ومن بينها كتب هي في القمة من حيث العمق والشمول وسعة آفاق الدراسة." (22)

ومما سبق عرضه من أقوال العلماء والباحثين. يمكن حصر مناهج التفسير الفقهي في أربعة مناهج، بحسب الاستقراء العام للتفاسير الفقهية.وهذه المناهج عرفت منذ القديم، ونجمل الكلام فيها لا فيما يأتي.

أ- مناهج التفسير الفقهي في القديم:

1- المنهج الانتقائي التحليلي.2- المنهج الانتقائي التجميعي.3- المنهج الانتقائي التجميعي الفقهي. 4 - المنهج الشمولي.

1- المنهج الانتقائي التحليلي:

أ- مفهومه: وهو قائم على اختيار الآيات التي فيها حكم فقهي وتحليلها واستنباط ما فيها من أحكام فقهية.ويفسر سورة بسورة مع تحديد عدد آيات الأحكام في كل سورة؛ كأن يقول:" سورة كذا وفيها كذا ". ولا يقوم المفسر بتجميع الآيات ولا يفسر إلا آيات الأحكام.

ب. مثال المنهج الانتقائي التحليلي: يُمثل هذا المنهج أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت 543 هـ) في كتابه:"أحكام القرآن". فمنهجه انتقائي يقوم على انتخاب آيات الأحكام من كل سورة دون غيرها، ويأتي على تفسيرها بحسب ترتيبها في السورة. ولا يقوم بتجميع الآيات ذات الموضوع الواحد إلا نادرا – للاستدلال والاستشهاد-، بل يفسر كل آية في موضعها.

فابن العربي كان ينتقي الآيات التي تحوي حكما فقهيا ويقوم بتحليلها، دون أن يجمع الآيات، أو يضعها تحت عنوان فقهي معين، مع المحافظة على ترتيبها في السورة، ولكن يعيد ترقيم الآيات المنتقاة - الآيات الحكمية – حسب ترتيبها في السورة. و مما يدل على انتقائه، أنه يحدد في بداية السورة عدد الآيات التي يفسرها من السورة.

وقد سار على هذا المنهج في مبدئه العام عدد من المفسرين؛ كالكيا الهراسي وغيره.

وانتُقد هذا المنهج من بعض الباحثين بقول أحدهم:" وهذا الاتجاه في التفسير، الذي اتبع أصحابه طريقة تفسير القرآن حسب ترتيب الآيات و السور في المصحف. لأن"الآيات التشريعية" لا تُفسر إلا مجتمعة، وذلك أن بعضها قد أصابه النسخ، وبعضها مفصل للمجمل

منها، وبعضها مقيد لمطلقها"[23].

ورغم هذا الانتقاد لهذا المنهج إلا أنه يبدو الأسهل في البحث عن المعلومات والأحكام الفقهية الواردة في القرآن الكريم، ولكل أصناف الباحثين.

2- المنهج الانتقائي التجميعي "الموضوعي":

أ- مفهومه: وهو قائم على اختيار الآيات التي فيها حكم فقهي، وتجميعها في موضوع فقهي، ثم تحليلها و استنباط ما فيها من أحكام فقهية.ويفسر سورة بسورة مع عدم تحديد عدد آيات الأحكام في كل سورة.

ب- مثال المنهج الانتقائي التجميعي: يُمثل هذا المنهج أبو بكر أحمد بن علي الرازي المعروف بالجصاص (ت 370هـ) في كتابه:"أحكام القرآن". فمنهجه تجميعي يقوم على تجميع آيات الأحكام من كل السور تحت موضوع فقهي واحد في الغالب،ثم يأتي على تفسيرها بحسب ترتيبها في السورة. وهكذا يفسر سور القرآن بحسب ترتيبها في المصحف. يقول صفوت مصطفى في بيان منهج الجصاص بعد بيانه للتفسير الموضوعي وعناصره وتطبيقها على تفسير الجصاص:" ونحن إذا اعتبرنا هذه العناصر في تفسير الإمام الجصاص سنجد أنه ضمّنها في مواضع كثيرة من تفسيره "أحكام القرآن"، فهو يجمع – من مختلف السور- الآيات المماثلة في موضوع واحد ، أو مصطلح واحد، وذلك من أجل تكامُل الفهم وتناول الموضوع على ضوء جميع ما ورد فيه ... فعند مروره بالآيات التي يريد تفسيرها يُعنون لها بعناوين تدل على ما فيها من أحكام، فيقول مثلا: "باب فرض الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر "، أو" باب صلاة الخوف"، أو نحو ذلك، وإذا كان للآية المعنون لها نظائر فهو يوردها، ثم يبحث في تلك الآيات ويفسرها تفسيرا موضوعيا مختصرا."[24]

وهذا لا يعني أنه ديدنه في تفسيره؛ بل الغالب فيه.

وهذا المنهج هو الغالب في تفسير الجصاص، كما أثبته صفوت مصطفى خليلوفيتش بقوله: "تناول الإمام الجصاص في تفسيره تناولا أوليا آيات الأحكام مرتبا لها كما جاءت في سورها، مستنبطا ما تضمنته من أحكام ودلالات.

وفي جميع ذلك اهتم الجصاص اهتماما بالغا بتفسير القرآن بالقرآن إذ نجده يحرص كل الحرص على جمع الآيات المماثلة من القرآن الكريم ومقابلة بعضها ببعض، سواء كان ذلك في مجال الفقه والأحكام، أو مجال التفسير العام."[25]

وامتدح هذا المنهج من بعض العلماء والباحثين؛ لأن تفسير آيات الأحكام مجتمعة هو الأحسن؛ فبعضها مفصل للمجمل منها، وبعضها مقيد لمطلق منها، و بعضها ناسخ لبعض منها، أو منسوخ...

وهو ما أشار إليه ابن تيمية في مقدمته جوابا على أحسن طرق التفسير فأجاب:" أن أصح الطرق في ذلك: أن يفسر القرآن بالقرآن، فما أجمل في مكان فإنه قد فسر في موضع آخر وما اختصر من مكان فقد بسط في موضع آخر. "(26)

وأكده صفوت مصطفى حيث قال:" وعلى ضوء ما تقرر لدى العلماء فإن مثل هذا المسلك يُعتبر من أقوم المسالك وأحسنها في تفسير كتاب الله، إذ به يتكامل الفهم ويستبين المقصود من النص القرآني حيث يُنظرُ إلى الموضوع بنظرة شاملة لكل ما ورد فيه، ويُفسّر القرآن بما ورد في القرآن نفسه، وبالتالي يُفهم مراد الله بما جاء عن الله."(27)

3- المنهج الانتقائي التجميعي الفقهي:

أ- مفهومه: وهو قائم على اختيار الآيات التي فيها حكم فقهي وتجميعها تحت موضوع فقهي. ثم تحليلها واستنباط ما فيها من أحكام فقهية. معتمدا على ترتيب الفقهاء في مصنفاتهم ؛ بداية بموضوع الطهارة، وانتهاء بموضوع الديات. و لا يفسر الآيات بحسب ترتيبها في السورة، كما لا يلتزم بترتيب السور؛ وإنما ينتقي الآيات ذات الموضوع الواحد، ضمن الموضوع وتوزع الآيات على عناصر الموضوع.

ولذلك أسميته المنهج الانتقائي التجميعي الفقهي؛ لاعتماده منهج الفقهاء في ترتيب الموضوعات.

ب- مثال المنهج الانتقائي التجميعي الفقهي: يُمثل هذا المنهج ، قطب الدين سعيد بن هبة الله الراوندي (ت 573ه) وهو إمامي اثنا عشري، في كتابه:" فقه القرآن ".

ومنهج قطب الدين الراوندي في تفسيره، منهج انتقائي تجميعي فقهي يقوم على تجميع آيات الأحكام من كل السور تحت موضوع -حكم- فقهي واحد مبوب تبويبا فقهيا كترتيب كتب الفقه بداية من كتاب الطهارة - وانتهاء بكتاب الديات. و لا يفسر الآيات بحسب ترتيبها في السورة ، ولا يهتم بترتيب السور. وهو ما أكده محقق فقه القرآن بقوله:" فإنه مع اختصاره النسبي شامل لأطراف الموضوع جامع لما يجب أن يقال غني بما تناوله من الاستدلال. عرض الموضوع على ترتيب الكتب الفقهية حيث بدأه بكتاب الطهارة وختمه بكتاب الديات، مع رعاية المباحث

التفسيرية والفقهية فأشبعها بحثا وتعمقا إذا كانت المسألة تحتاج إلى ذلك."[28]. ويقسم تفسيره إلى كتب، و الكتاب إلى أبواب، ويجعل للباب عنوانا، والباب قد يقسمه إلى فصول.

إن الراوندي يعتمد على منهج، يقوم بانتقاء الآيات التي تحوي حكما فقهيا، ثم يصنفها ضمن الموضوع الفقهي الذي تحمله، مرتبا موضوعاته بحسب ترتيب الفقهاء معتمدا على نظام الكتب، والكتاب يتفرع إلى أبواب، والباب يتفرع بدوره إلى فصول. ثم يأتي على تحليل آيات الباب آية آية، مستنبطا ما فيها من الأحكام الفقهية.

والباحث في هذا النوع من التفاسير يجد صعوبة في الوصول إلى الآية؛ إذ يجب عليه أن يكون ملما ببعض المعلومات الفقهية. وهي تصانيف أقرب إلى الفقه من التفسير.

ويُلاحظ أن هذا المنهج؛ منتشر عند الشيعة وخاصة الإمامية الاثنا عشرية، ولا أثر له عند أهل السنة. وذلك بحسب ما اطلعت عليه من تفاسير فقهية لأهل السنة والشيعة.

4- المنهج الشامل:

أ- مفهومه: وهو قائم على تفسير القرآن بأكمله ، أي آية آية بحسب ترتيبها في المصحف، دون اختيار للآيات التي فيها حكما فقهيا، وتجميعها في موضوع فقهي. فيشرح معاني الألفاظ والتراكيب، شرحا مفصلا بمراعاة قواعد التفسير المعتمدة عند أهل التفسير.ولكن يخص آيات الأحكام باهتمام متميز، أي يغلب عليه الاهتمام بالأحكام الفقهية.

ب- مثال المنهج الشامل: يُمثل هذا المنهج أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري القرطبي (ت 671هـ) في كتابه:" الجامع لأحكام القرآن". فمنهجه شامل يقوم على تفسير كل آيات القرآن الكريم آية آية بحسب ترتيبها في السور، وبحسب ترتيب السور في المصحف. ويخص آيات الأحكام باهتمام زائد فأضفى على تفسيره، الطابع الفقهي. تقول وسيلة بلعيد في بيان هذا المنهج:" والطريقة الثانية وهي تتناول تفسير القرآن بأكمله، ويمثلها القرطبي (ت631هـ) بكتابه (الجامع لأحكام القرآن) فقد فسر القرآن آية آية حسب ترتيب السور وشرح معاني الألفاظ والتراكيب، بحسب ما تقتضيه علوم اللغة والنحو والبلاغة، وقد غلب على تفسيره طابع الاهتمام بالأحكام الفقهية."[29]. ووصف طاش كبرى زاده منهج القرطبي في اهتمامه الكبير بالأحكام الفقهية فقال:" وربما استطرد إلى إقامة أدلة الفروع الفقهية التي لا تعلق لها بالآية أصلا، والجواب عن أدلة المخالفين "[30].

ويقوم بالترجيح بين أراء الفقهاء وأصحاب المذاهب، ولذاك صنف العلماء تفسيره ضمن

التفسير الفقهي الشامل لتركيزه الشديد على المسائل الفقهية، تماما كما فعل أصحاب التفاسير الفقهية.

فمنهج القرطبي في تفسيره منهج شمولي يفسر الآيات بحسب ترتيبها في السورة، ولا يقوم بتجميع آيات الموضوع الواحد. كما لا يفرد آيات الأحكام بالتفسير دون غيرها، إلا أنه يفصل في الأحكام الفقهية التي جاءت بها الآية مع ذكر وجوه الاختلاف عند الفقهاء.

وهذا المنهج يمكن أن يكون المنهج المفضل للتفسير الفقهي، لأنه يعرض جميع القضايا بنظرة شمولية، تظهر الترابط بين جميع موضوعات القرآن الكريم ومقاصده الأساسية، وهو ما ذهبت إليه الأستاذة وسيلة بلعيد بقولها: "وهذا الرأي جدير بالعناية لأنه لفت النظر إلى المنهج الشمولي، الذي يتسم به كتاب الله، وأحكامه فالنظر في المسائل العقائدية والتشريعية ينبغي أن يخضع إلى المنهجية الشمولية، التي عرفت عند كثير من علمائنا، وما استطراداتهم وتوسعهم في تحليل المسألة إلا أنهم متفطنون إلى دلالتها الجزئية، فكانوا يستطردون للانتهاء إلى تقديمها في وجهها الكلي."[31].

ومن التفاسير التي نهجت هذا النهج؛ تفسير "أحكام القرآن" لأبن الفرس وهو أبو محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم (– 597هـ). رغم أنه لا يأتي على تفسير كل آيات السورة، فقد يترك بعضها[32].

يمكن التسليم لهذا الرأي من هذه الزاوية. ولكن تخصيص آيات الأحكام بمؤلفات خاصة، هو اتجاه عرف منذ عهد تدوين العلوم، كما أنه يسهل عملية البحث للباحث؛ ويوفر له الجهد والوقت.

ومجمل القول أن مناهج التفسير الفقهي على العموم أربعة: منهج انتقائي تحليلي، ومنهج انتقائي تجميعي، و منهج انتقائي تجميعي فقهي، ومنهج شمولي. إلا أن هذه المناهج تتباين في جزئياتها بحسب كل مفسر وما يتأثر به من مبادئ وقواعد للتفسير، ومن قواعد المذهب وآراء أئمته...وغيرها من العوامل الذاتية والخارجية.

ب– التفسير الفقهي في العصر الحديث ومناهجه:

وهي تلك التفاسير التي ألفت بداية من القرن الرابع عشر الهجري. بعد الركود و التقليد الذي ساد لأكثر من اثني عشر قرنا، فجاء عهد النهضة وكان للعلوم الشرعية حظها من الاهتمام؛ ومنها التفسير عامة؛ و التفسير الفقهي خاصة.

وقد اهتم بعض العلماء بالتفسير الفقهي، من خلال مؤلفاتهم؛ ولكن معظم المؤلفات الحديثة فيه، ظهرت في الوسط الجامعي، بحسب ما تقرره مناهج الجامعات. أي أنها ارتبطت بالمقررات و المناهج الجامعية، فقد كان العديد من مؤسسات التعليم العالي في حاجة إلى هذا النوع من التأليف، حتى يكون مدخلا يسهل على الطلبة التعامل مستقبلا مع مصادر العلم، تبعا لذلك اتجه بعض أساتذة علم التفسير بهذه الجامعات إلى تنقيح محاضراتهم سنة بعد أخرى وإعدادها للطبع فيما بعد"[33]. فظهرت تفاسير حديثة فسرت آيات الأحكام و منها[34]:

1- نيل المرام من تفسير آيات الأحكام، لمحمد صديق حسن خان القنوجي (-1347 ه). وهو أول المؤلفين العصريين في آيات الأحكام.

2- أحكام القرآن، ظفر أحمد التهانوي (- 1394 ه).

3 -الفتوحات الربانية، لمحمد عبد العزيز(-1932م).

4- دراسات في تفسير بعض آيات الأحكام، لكمال جودة أبو المعا طي مصطفى (-1938م).

5- تفسير آيات الأحكام، لمناع خليل القطان (-1952م).

6- تفسير آيات الأحكام، محمد علي للسايس (- 1976م).

7- مفاهيم موجزة حول آيات الأحكام في القرآن الكريم، لمحمد صالح.

8 - روائع البيان في تفسير آيات الأحكام، محمد علي الصابوني .

9- تفسير آيات الأحكام، أحمد محمد سيد أحمد الحصري.

فالتفسير الفقهي وجد منذ بداية الإسلام، و مر بمراحل تطور فيها ونما، وبلغ ذروته في القرن الرابع الهجري، و لم ينقطع التصنيف فيه إلى اليوم.

ج- خصائص التفسير الفقهي في العصر الحديث:

خصائص التفسير الفقهي هي ما يميزه من صفات ينفرد بها غيره؛ سواء من حيث الموضوع، أو الأهداف والغايات، أو من حيث الوسائل، ويمكن حصر خصائص التفسير الفقهي فيما يأتي:

1- التفسير الفقهي؛ يصنف من تفاسير الاختصاص؛ لأنه يعنى بجانب خاص من القرآن الكريم ، وهو الآيات التي جاءت بحكم فقهي. وقد عرف هذا التحول في علم التفسير؛ حيث انتقل علم التفسير من الإحاطة والشمول إلى الاختصاص. وما يدلل على ذلك عناوين المؤلفات التي ظهرت في تلك المرحلة من علم التفسير.

يقول حسن عزوزي :"التفسير الفقهي من بين ما يمكن تسميته بتفاسير الاختصاص وهو

التحول الذي عرفه علم التفسير بالانتقال من الإحاطة والشمول إلى الاختصاص ولقد انعكس ذلك على العناوين التي عرفت بها هذه التفاسير.

وهكذا وجدت كتب معاني القرآن و إعراب القرآن وغريب القرآن وأحكام القرآن... وهي كتب اختص كل واحد منها بجانب من جوانب القرآن في مقابل الكتب الجامعة مثل جامع البيان للطبري ونحوه." (35).

فالتفسير الفقهي ظهر إلى الوجود والتطبيق نتيجة حركة التخصص في العلوم، وخاصة علم التفسير.

2- التفسير الفقهي موضوعه آيات الأحكام، وغايته استنباط الأحكام الفقهية من الآيات القرآنية. سواء في جانب العبادات، أو جانب المعاملات. والتي كان مقصد إنزالها تبليغ حكم فقهي. فالتفسير الفقهي يتناول الآيات التي تتضمن حكما فقهيا، حيث يفسر معنى الآية، مجليا ما تحويه من أحكام فقهية.

3- تباين مناهج المفسرين لآيات الأحكام، فيختلف منهج تفسير الآيات الفقهية بين مفسر وآخر ؛ فمنهم من يفسر الآيات الفقهية، تفسيرا شموليا بحسب ورودها في القرآن الكريم ، محافظا على ترتيبها الآيات في السور، وترتيب السور في القرآن الكريم، وهو المنهج الشمولي. كتفسير القرطبي.

وآخرون ينتقون الآيات الفقهية من السور، ويفسرونها، بحسب موضوعها الفقهي، مع المحافظة على ترتيبها في المصحف؛ وهو المنهج الانتقائي التحليلي. كتفسير أحكام القرآن، لابن العربي.

وقد يكون بمنهج انتقائي تجميعي موضوعي؛ أي بتجميع الآيات وتصنيفها دون المحافظة على ترتيبها في السور، وتبويبها بحسب موضوعها الفقهي. وهو منهج تجميعي موضوعي، كتفسير أحكام القرآن، للجصاص.

ومنهم من نهج، منهجا انتقائيا تجميعيا فقهيا، يقوم على تجميع آيات الأحكام من كل السور تحت موضوع - حكم- فقهي واحد مبوب تبويبا فقهيا كترتيب كتب الفقه بداية من كتاب الطهارة وانتهاء بكتاب الديات. كتفسير " فقه القرآن"لسعيد بن هبة الله الراوندي.

يقول حسن عزوزي مبينا بعضا من مناهج المفسرين لآيات الأحكام:" سار بعض المفسرين والفقهاء على طريقة التبويب الفقهي، وذلك بالسعي إلى ترتيب سور القرآن مبوبة كتبويب الفقه،

وكل باب من الأبواب يعنون بعنوان تندرج فيه المسائل التي يتعرض لها المؤلف في ذلك الباب، ولذلك تأتي ترجمة الباب بصيغة خبرية عامة، أو تكون الصيغة مقررة لحكم ما أو سؤال معين وغير ذلك ، وممن سار على هذا النهج الإمام الجصاص الحنفي في كتابه " أحكام القرآن " .

واهتم بعض المفسرين بترتيب مختلف القضايا المستنبطة من فقه الآيات في مسائل مرتبة ، حيث يعمد المفسر إلى الآية فيذكر ما فيها من كلام حول أسباب النزول والغريب وغير ذلك ، ثم ينتقل إلى ذكر المسائل الفقهية مرتبة ، مضمنًا إياها ما بلغه من اجتهادات واستنباطات العلماء ، ثم ما استنبطه هو نفسه حسب اجتهاده ورأيه ، يقول القرطبي:" واعتضت من ذلك تبيين آي الأحكام بمسائل تسفر عن معناها، وترشد الطالب إلى مقتضاها ، فضمنت كل آية تتضمن حكمًا أو حكمين فما زاد، مسائل أبين فيها ما تحتوي عليه من أسباب النزول وتفسير الغريب والحكم ؛ فإن لم تتضمن حكمًا ذكرت ما فيها من التفسير والتأويل "[36]. "[37].

فهذا التنوع في المناهج من أهم خصائص التفسير الفقهي التي انفرد بها عن باقي أنواع التفسير الأخرى.

4- التفسير الفقهي في العصر الحديث، اصطبغ بصبغة الاعتدال والموضوعية و المقارنة بين المذاهب دون تعصب.

فالدارس لتفسير آيات الحكام في العصر الحديث يلاحظ خلو تفاسير المعاصرين من التعصب للمذاهب الفقهية، فلا يكاد يصادف بين التفاسير المعتبرة كتابا يتعصب لمذهب محدد في الفروع، وسواء رجعنا لمؤلفات أعلام المفسرين المعاصرين الذين خلفوا تفاسير علمية شاملة لجميع سور القرآن وآياته، أو إذا نظرنا إلى إسهامات المفسرين الذين اقتصروا على التأليف في آيات الأحكام فحسب، فإننا نجد نفس التصور لقضية المذهبية الفقهية، فالمفسر المعاصر لم يلتزم بمذهب معين، يتتبع أصوله في استنباط الأحكام أو يجمع فتاواه في النوازل، بل كان هذا المفسر ينظر إلى المذاهب الفقهية السنية جميعا نظرة واحدة، فيقارن بينها، ويوازن بين استنباطاتها"[38].

وهذه النظرة الاعتدالية في التفاسير الفقهية المعاصرة، كانت هي السائدة في تدريس الفقه والتفسير الفقهي في الجامعات و المعاهد. وهو ما أشار إليه الشيخ محمد علي السايس:"... وفي التدريس تساوت المذاهب حرمة وتقديرا في نظر العلماء والطلاب بالأزهر، ولم يعد شيء من ذلك الجفاء الذي كنا نسمع به ممن سبقنا من متأخري الفقهاء "[39].

6- واتسم التصنيف في التفسير الفقهي بعدم الشمول للقرآن الكريم؛ بل لآيات الأحكام،

أي يتناول بعض الموضوعات. دون استعابه لكل موضوعات الفقه كما كان للسابقين.

هذه جملة من خصائص التفسير الفقهي، تميزه وتحدد معالمه، إذا قورن بغيره من أنواع التفسير.

3- التجديد في المنهج:

وعرف التفسير الفقهي تطورا من حيث المنهج. فالتفاسير الفقهية القديمة كانت تعتمد في بيان الأحكام الفقهية على قواعد مذهب من المذاهب الفقهية، مع المقارنة بغيره من المذاهب في بعض المسائل. بينما التفاسير الفقهية الحديثة فتعتمد منهج الفقه المقارن في الغالب؛ أي تجمع بين آراء المذاهب، وتبين منهج كل مذهب. مع إيراد بعض القضايا المستجدة، وبيان حكمها الشرعي.

- تقريب الفقه للناس وتيسيره، وكتابته بأسلوب يناسب العصر، مع استخدام الوسائل المتاحة في هذا العصر وذلك يتم بأمور منها :

أ- استخدام اللغة الميسرة السائدة في هذا العصر.

ب- التخفيف من المسائل التي لا وجود لها في عصرنا كبعض المعاملات التي لا يتعامل بها حالياً، أو يتعامل بها على نطاق ضيق كشركات المفاوضة والعنان، فينبغي التركيز على ما يعايشه الناس في هذا الشأن وغيره كأعمال البنوك وشركات التأمين، ونحو ذلك، وكذلك البعد عن التفصيلات وتفصيلات المسائل التي لا طائل من ورائها .

ج- استخدام معارف العصر في الترجيح، فقد يترجح بعض الأقوال بناء على ذلك، خلافاً لما يذكر في كتب الفقه، فالسفينة التي يتكلم الفقهاء السابقون عن ضمانها غير السفينة الحالية، فتلك تحركها الرياح وهذه يحركها المحرك الآلي .

د- تحويل المقادير الشرعية إلى مقادير معاصرة، فلا يكاد الناس اليوم يعرفون مقدار الدينار والفرسخ والقلة والوسق إلا ببيانها بالمقادير المعاصرة، وهو أمر متاح وقد ألفت فيه مؤلفات عدة.

هـ. الحرص على بيان الحكمة من التشريع فإن لها أثراً على اطمئنان القلب كما في قوله تعالى:﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ العنكبوت:45. مع الاستفادة مما يكتبه المعاصرون كحديثهم عن مضار التدخين، ومضار ولوغ الكلب في الإناء، وأكل لحم الخنزير، مع الحذر من التعليلات القاصرة التي تفتح الباب لذوي الأهواء أو المنكرين كتعليل تحريم الربا باستغلال حاجة الفقير وتعليل الزنا باختلاط الأنساب، مع الإشارة إلى عدم الجزم بالعلة أو الحكمة من

التشريع إذا لم يكن منصوصاً عليها .

و- ربط جزئيات الفقه بمقاصد الشريعة الكلية: فالإسلام كل لا يتجزأ، فمن المناسب جداً أن يتكلم المرء عن نظام العاقلة في الديات ويربط ذلك بنظام النفقات والمواريث حتى يتضح جانب الغنم والغرم ، وكذلك عند الحديث عن نصيب الذكر والأنثى ينبغي أن يذكر بأن المرأة إن كانت زوجاً فنفقتها على زوجها، وإن كانت بنتاً فنفقتها على أبيها إن احتاجت ... إلخ .

ز- الاستفادة مما كتبه المعاصرون من العلماء الثقات في جميع جوانب الفقه وكذلك فتاوى المجامع الفقيه وهيئات كبار العلماء والموسوعات الفقهية ورسائل الماجستير و الدكتوراه.

ح- الاستفادة من الوسائل المعاصرة التي تيسر الشرح من الرسوم والأشكال التي لا محظور فيها كما كان ﷺ يستخدم الخط على الرمل وضرب المثال.

2- مجالات التجديد في الموضوعات:

عرفنا فيما سبق أن التجديد في التفسير الفقهي ممكن، وأن مجالاته من حيث الموضوعات عديدة ويمكن ذكر بعض منها:

- قضايا التشريعات الإسلامية وخصوصا المتعلقة بالأسرة وتعدد الزوجات والطلاق والميراث وحقوق المرأة.
- قضية الاجتهاد ونقض التقليد.
- قضايا السياسة والوطن.
- قضايا العلم والحرية.
- قضايا الاقتصاد الإسلامي.

فهذه موضوعات يكثر دورانها في الكتب وكان لها حضورا بارزا في ثنايا التفسير الفقهي.

الخاتمة

التفسير نتاج عصر المفسر وبيئته، ولكي يساير الواقع لابد له من عملية التجديد، حتى يحقق مقصد مراعاة تغير أحوال الناس واختلاف بيئاتهم، ليجد فيه كل أهل عصر ما يوافق واقعهم المعيش.

والتجديد المقصود ليس تغييراً في حقائق الدين الثابتة القطعية لتلائم أوضاع الناس وأهوائهم، ولكنه تغيير للمفهومات المترسبة، ورسم للصورة الصحيحة الواضحة، ثم هو بعد ذلك تعديل لأوضاع الناس وسلوكهم حسبما يقتضيه هذا الدين.

التفسير الفقهي يتعلق بالفقه، والفقه موضوعه الحياة، وأمور الحياة متجددة، بتجدد الوقائع والحوادث؛ وقضايا الناس غير منتهية، بينما النصوص الشرعية منتهية. مما يقتضي الاجتهاد في إيجاد الأحكام الشرعية لما يستجد من أمور حياة الناس. والاجتهاد في هذه القضايا يعتمد على الكتاب والسنة.

التفسير الفقهي في العصر الحديث، اصطبغ بصبغة الاعتدال والموضوعية والمقارنة بين المذاهب دون تعصب. وهو مظهر من مظاهر الموضوعية و التجديد في التفسير الفقهي في العصر الحديث.

كما عرف التفسير الفقهي تطورا من حيث المنهج. فالتفاسير الفقهية القديمة كانت تعتمد في **بيان الأحكام الفقهية على قواعد مذهب من المذاهب الفقهية، مع المقارنة بغيره من المذاهب في** بعض المسائل.

بينما التفاسير الفقهية الحديثة تعتمد منهج الفقه المقارن في الغالب؛ أي تجمع بين آراء المذاهب، وتبين منهج كل مذهب. مع إيراد بعض القضايا المستجدة، وبيان حكمها الشرعي.

ويبقى التجديد في التفسير عموما والتفسير الفقهي خصوصا مطلب ملح لكن بضوابط محددة حتى لا يخرج عن الإطار المرغوب والمقصد المشروع.

ـ الهوامش:

1- لسان العرب، ج3، ص111 دار صادر، بيروت، لبنان، د ت، ط1،و الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين- بيروت،ط4، 1407 هـ- 1987 م،ج 2، ص454.

2- فيض القدير، المناوي، مكتبة التجارية الكبرى – مصر،ط1، 1356ه، ج 1، ص282 .

3- مقال، التجديد في التفسير،يحي شطناوي، مجلة ثقافتنا للدراسات والبحوث، المجلد السادس، العدد الثالث والعشرون، 1431 ه- 2010م.

4 – مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، دار الفكر، بيروت، لبنان،د ت ط، مادة " فسر ".

5 – المعجم الوسيط،مجمع اللغة العربية ،مادة "سفر"،المكتبة الإسلامية، استانبول، تركيا، د ت ط.

6 – البرهان في علوم القرآن ، الزركشي ، دار المعرفة، بيروت، د ت ط، ج1،ص14.

7 – المصدر نفسه ،ج1ص14.

8- التفسير والمفسرون، محمد حسين الذهبي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط8، 2003م، ج1، ص13.

9 – مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، ج4، ص442.

10- لسان العرب، ابن منظور، مادة"فقه".

11 – المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، محمد مصطفى شلبي، دار النهضة العربية، د ط،1985م، ص31.

12 – الإبهاج في شرح المنهاج، علي بن الكافي السبكي وولده تاج الدين عبد الوهاب السبكي، دار الكتب العلمية

لبنان،د ت ط، ج1، ص 28.

13- علوم القرآن، نور الدين عتر، مطبعة الصبح ، دمشق – سوريا-،ط6، 1416ه- 1996م، ص103.

14- مناهج المفسرين المعاصرين في آيات الأحكام ،خالد عبد الرحمن الرشيدي، رسالة دكتوراه، دار العلوم، جامعة القاهرة ، 2005م-2006م، ج1، ص 43.

15 - ينظر: مولاي عمر بن حماد، التفسير الفقهي _ النشأة والخصائص، www.tafsir.org.

16- سنن أبي داود، كتاب الملاحم، باب ما يذكر في قرن المائة ، رقم: 3740، والحاكم في المستدرك (4،ص522).

17 - فيض القدير،المناوي، ج 1، ص282 .

18- العصرانيون بين مزاعم التجديد وميادين التغريب، محمد حامد الناصر، ص 355، 356.

19 - الملل والنحل ، محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني، تحق: محمد سيد كيلاني ، دار المعرفة، بيروت ، 1404هـ د ط، ج1، ص197.

20 - التفسير الكاشف، محمد جواد مغنية، دار العلم للملايين، بيروت، ط3، 1981م،ج1، ص 14.

21- التفسير واتجاهاته بإفريقية من النشأة إلى القرن الثامن الهجري، وسيلة بلعيد بن حمدة، شركة فنون الرسم والنشر والصحافة، تونس، ط 1، 1994،ص55-56.

22 - فقه القرآن، سعيد بن هبة الله بن الحسن بن عيسى الرواندي،مكتبة آية الله العظمى النجفي المرعشي، مطبعة الولاية، قم، ط 2،1405هـ ج1، ص15.

23 - دراسات في القرآن، السيد أحمد خليل،ص136، نقلا عن التفسير واتجاهاته بإفريقية من النشأة إلى القرن الثامن الهجري، وسيلة بلعيد بن حمدة، ص56.

24 - أبو بكر الرازي الجصاص ومنهجه في التفسير،صفوت مصطفى خليلوفيتش، دار السلام،القاهرة،ط1، 2001م، ص239 .

25 - أبو بكر الرازي الجصاص ومنهجه في التفسير، صفوت مصطفى خليلوفيتش، ص 231.

26 - مقدمة في أصول التفسير، ابن تيمية، شرح محمد بن عمر بن سالم بازمول، دار الإمام أحمد، القاهرة، مصر، ط2006،1م، ص201.

27 - الإمام أبي بكر الرازي الجصاص ومنهجه في التفسير، صفوت مصطفى خليلوفيتش، ص 231.

28 - فقه القرآن، سعيد بن هبة الله بن الحسن بن عيسى الرواندي، ج1، ص15.

29 - التفسير واتجاهاته بإفريقية من النشأة إلى القرن الثامن الهجري، وسيلة بلعيد بن حمدة، ص55و56.

30 - مفتاح السعادة، طاش كبرى زاده، دار الكتب الحديثة، القاهرة مصر، د ت ط، ج3، ص85.

31 - التفسير واتجاهاته بإفريقية من النشأة إلى القرن الثامن الهجري، وسيلة بلعيد بن حمدة، ص55و56.

32 - أحكام القرآن، لأبي محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم المعروف بابن الفرس، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 2006م.

33 - مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، المذهبية الفقهية وأثرها في تفسير آيات الأحكام قديما وحديثا، عبد الرزاق هرماس، العدد 46، السنة 12، 1421 هـ- 2000م، ص125.

34 - ينظر: مناهج المفسرين المعاصرين في آيات الأحكام، خالد عبد الرحمن الرشيدي، رسالة دكتوراه، دار العلوم، جامعة القاهرة،2005م-2006م، ج1. و معجم مصنفات القرآن الكريم، علي شواخ إسحاق، دار الرفاعي، الرياض،ط1، 1983م. ج2. والتفسير والمفسرون في العصر الحديث، عبد القادر محمد صالح دار المعرفة،

بيروت، ط1، 2003م.
35 – ملامح عن الاتجاه الفقهي في التفسير، حسن عزوزي، –(الشبكة الإسلامية)، http://www.islamweb.net.
36 – الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، د ط ، 1423 هـ– 2003 م،ج1، ص3.
37– ملامح عن الاتجاه الفقهي في التفسير، حسن عزوزي، –(الشبكة الإسلامية)، http://www.islamweb.net.
38 – مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، المذهبية الفقهية وأثرها في تفسير آيات الأحكام قديما وحديثا، عبد الرزاق هرماس ، العدد 46، السنة 12، 1421 هـ.2000م، ص115.
39 – تاريخ الفقه الإسلامي، محمد علي السايس، ص149.

Renewal in interpretation: the doctrinal interpretation as a model

Dr. Aissa BOUOUKEZ*

Abstract:

This article studies the process of renewal in the interpretation of Quran "tafsir" –in general-through stating its meanings and standards, emphasizing on a kind of an interpretation: the doctrinal interpretation; which is related to the peoples' real life and interests over times and in different places.

The interpretation of Quran is the product of the era of the interpreter and its environment, and in order to keep its reality, tafsir must have a process of renewal, to go with the changed conditions of people and their different environments, and needs. To derive legal provisions of the emerging acts, in every district.

The field of jurisprudence interpretation is the practical provisions. The theme of jurisprudence is life and its renewed facts and incidents, and issues to the people are limitless, while religious texts are limited. Which requires diligence in finding legal provisions to the emerging issues of peoples' lives. And diligence in these cases must be based on Quran and Sunnah.

Jurisprudential interpretation progressed methodologically. Ancient jurisprudential Tafsirs were dependent on the rules of one of the doctrines of Islamic jurisprudence, with a comparison to the other doctrines in some matters.

While interpretations of modern jurisprudence were –often- based on the approach of comparative jurisprudence; through gathering several views, showing the approach of every doctrine. With the statement of some emerging issues, and their renewal in interpretation in general, and in jurisprudential explanation especially, remains an urgent requirement, but the specific controls so as not to deviate from the desired frame and destination project.

Keywords: interpretation (Tafsir) - Quran - renewal – jurisprudence (Fiqh).

* Faculty of Islamic Sciences - University of Batna1- Algeria